mroftalp htehaB ni knil muideM

العام يبنى على الخاص

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي بعدها يبنى على الخاص؟ العام يبنى على الخاص العام يبنى على الخاص. وهذا واضح. في قول النبي صلى الله عليه - 00:00:00

وسلم في قول جابر كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار من ما مست النار وين صيغة العموم؟ ما الموصولة؟ من الذي مست النار - 00:00:27

فاذا جميع الاشياء التي تطبق على النار لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها في اخر حياته. طيب كيف نجمع بين هذا العموم وبين توضأ من لحوم الابل ولحوم الابل تطبخ على النار. نقول الاول عام والثاني خاص والعام يبنى على الخاص. يعني نخرج من افراد اللفظ العام نخرج من افراد - 00:00:43

هذا اللفظ العام ما دل التخصيص على حكمه الابل فقط ويبقى الغنم والبقر والغزال والحصان والظب والارنب والدجاج ما في منها. نخرج فقط ما دل عليه هذا يسمونه بناء العام على الخاص. بناء العام على الخاص. لا تنكحوا المشركات - 00:01:03

يدخل فيها المشركة اليهودية والمشركة النصرانية والمشركة المجوسية والبوذية والرافضية جميع المشركين يدخلون في هذا العموم طيب كيف نجمع بين هذا وبين قول الله ها والمؤمنات من الذين اوتوا الكتاب عفوا والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب - 00:01:23

من قبلكم اي يجوز نكاحهن كيف نجمع بينها؟ نجعل الدليل الاول عام يدخل فيه كل كافرة والدليل الخاص يخرج كافرة فقط عطنا كابرتين والباقي خله على الدليل العام لان العام يبنى هل هل بين العام والخاص تعارض؟ لا تعارض بين عام وخاصة - 00:01:47

فتعطي الافراد التي دلت دليل الخاص على حكمها حكم الخاص حكم الخاص وتبقى الافراد يحكم لها بحكم الدليل المطلقات يتربصن بانفسهن كم؟ طيب مطلقات وين لفظ العام؟ المطلقات جمع دخل - 00:02:07

عليه الالف واللام، فيدخل فيه المطلقة المدخول بها. والمطلقة غير المدخول بها، والمطلقة الحائل اللي ما هي بحامل والمطلقة الحامل. هذي مشكلة. لان عندنا ادلة يقول واللا اي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر. واللائي لم يحضن وولاة الاحمال اجلهن - 00:02:28

ان يضعن حملهن اذا نقول لا تعارض والحمد لله. في عام وخاص يخرج من عموم قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يخرج منه المطلقة التي لم تحض لصغر او لكبر. عدتها ثلاثة اشهر ليس ثلاثة حيض. ويخرج ايضا مطلقة اخرى - 00:02:58

وهي الحامل فعدتها ليست ثلاثة اشهر ولا ثلاثة قرون وانما عدتها وضع حملها. ما الذي اوجب اخراجها هذين الفرضين من الحكم العام الدليل الخاص حتى نجمع بين العام والخاص. فاذا كيف نجمع؟ تقول كذا. جميع المطلقات - 00:03:18

ثلاثة حيض الا الا ايش؟ الحامل والايسة وايضا اضيفوا شيئا ثالث غير المدخول بها لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي لم تدخلوا بهن فما لكم عليهن من - 00:03:38

عدة تعتدون ما تعتد مرة ذي اليوم يطلقها رجلها بكرة يتزوجها واحد ثاني. ما في مشكلة. السوق ماشي. اذا كم خرج من فرد؟ ثلاثة ما هم عبد الله؟ غير المدخول بها؟ الحامل. والحامل؟ والايسر. طيب - 00:04:01

هل الكافر تنفعه الشفاعة يوم القيامة؟ الجواب لا وش الدليل؟ وطلعوا اللفظ العام انتم. فما فما انفعهم شفاعة الشافعين. فما تنفعهم شفاعة الشافعين. خلنا نشوف اصيغ العموم فيها ها فما هذا نفي؟ تنفعهم شفاعة هذا نكرة. اذا نكرة في سياق النفي. فاذا جميع - 00:04:24

ما تنفعهم شفاعة الشافعين. طيب كيف نجمع بين هذا وبين انتفاع ابي طالب بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ كيف عام وخاص. اذا كيف نجمع بينهم؟ تقول لا ينتفع الكافر بشفاعة احد ولا يؤذن فيه بالشفاعة الا واحد فقط. وهو ابو طالب - 00:04:54
هنا عملت بالدليلين جميعا. عملت بالدليلين جميعا الله يوفقنا واياكم. فاهمين - 00:05:13